

مذكرة

000041

إلى

السادة أعضاء الديوان و المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بوزارة الصحة العمومية

الموضوع: حول الشهادات الطبية المانحة عطلة مرض عادي يتجاوز بها رصيد العون
السنوي الثلاثون يوما وتنظيم المراقبة الطبية لعطل مرض الأعوان بالإدارة المركزية.

المرجع: - الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بعطل
المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية.

- الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 متعلق بضبط تركيب
وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض.

المصاحب: - أنموذج طلب إجراء مراقبة طبية.

وبعد، عملا بأحكام الأمرين المشار إليهما بالمرجع أعلاه، واستنادا إلى ملاحظات
أعضاء اللجنة الطبية الوزارية لعطل المرض، أشرف بالتذكير بمقتضى هذه المذكرة ببعض
الإجراءات الهامة والخاصة بالعطل المرضية للأعوان الراجعين بالنظر إلى الإدارة المركزية
بالوزارة والمتمثلة خاصة في ضرورة اصطحاب الشهادات الطبية المانحة للعطل مهما كانت
مدتها بشهادات تفصيلية سرية يطلع عليها الأطباء أعضاء اللجنة.

وعليه فإنه لا يقع عرض عطل المرض التي تجاوز رصيد العون منها الثلاثون يوما
على أنظار اللجنة الطبية الوزارية لعطل المرض ما لم يتكوّن ملف العطلة من:

- تقريرا يتضمن المعطيات الشخصية للعون ورصيده من عطل المرض السابقة خلال فترة لم
تتجاوز 365 يوما. (توفرها إدارة الموارد البشرية).
- شهادة طبية تمنح راحة مرضية.
- شهادة طبية مفصلة سرية تبين تاريخ بداية المرض والعوارض الكلينيكية مفصلة ومدة
المرض المحتملة. (يوفرها طالب العطلة تحت إشراف إدارة تعيينه).

مع الإشارة إلى أن كل مطلب عطلة لا يستجيب إلى هذه الشروط يؤدي إلى رفض العطلة واعتبار فترة الغياب غياباً غير شرعي.

ونظراً لصعوبة الإلمام التام من غير العاملين بالمنظومة الإعلامية للتصرف "انصاف" برصيد الأعوان من عطل المرض، فإن إدارة الموارد البشرية ستقوم بإعلام العون المعني كتابياً بوضعية عطله وضرورة الاستظهار بالشهادة الطبية السرية المفصلة مع تمكينه من أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام لتسوية ملفه.

كما أشرف بإعلام السادة أعضاء الديوان والمديرين العامين والمديرين وكوادي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية للوزارة بأنه في إطار ضمان النجاعة من استعمال هذه التقنية و لوضع حد لكل مبالغة أو سوء استغلال لعطل المرض وإدخال الاضطراب على سير العمل بالمصالح ، تم تعيين طبيب مراقب دائم يعهد إليه إجراء المراقبة الطبية للأعوان العاملين بالإدارة المركزية بمناسبة تمتعهم بعطل مرضية وذلك بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للمصالح المشتركة سواء بالتدخل خلال فترة العطلة المرضية وحتى بعد انتهائها وقبل مباشرة العون لعمله. وتجدون صحية هذا أنموذجاً للاستعمال في صورة طلب إجراء مراقبة طبية.

ونظراً لما يكتسبه هذا الموضوع فالرجاء الحرص على ضمان حسن تطبيق هذه الإجراءات وتعميمها.

4

عن وزير الصحة العمومية
رشيد موشى السليمان

الإمضاء: زكرياء الوصال

طلب إجراء مراقبة طبية

اسم العون ولقبه:

الرتبة:

مكان العمل:

مدة عطلة المرض وتاريخها:

العنوان المصرح به لإمضاء العطلة:

إمضاء الرئيس المباشر وختمه

إمضاء مدير الموارد البشرية وختمه

تقرير الطبيب المراقب (يذيل بإمضائه)